العِلاقَةُ بَين الحُكْمَينِ التَكْلِيفِيِّ وَالوَضْعِيِّ

(دراسةٌ تطبيقيةٌ)

د. أحمد محمود عبد العزيز

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

العِلاقَةُ بَين الحُكْمَينِ التَكْلِيفِيِّ وَالوَضْعِيِّ (دراسةٌ تطبيقيةٌ)

أحمد محمود عبد العزيز

أصول الفقه كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

Ahmad.mahmoud@azhar.edu.eg

الملخص :

الحكم الشرعي هو عمدة التكليف؛ إذ يشمل المكلفين ومن على شاكلتهم ممن لم يتوجه له الخطاب ابتداء، ومعروف أن الحكم الشرعي ينقسم قسمين هما: الحكم التكليفي وهو الأوامر والنواهي بأنواعه من إيجاب، وندب، وإباحة، وكراهة، وتحريم، والقسم الثاني: الحكم الوضعي بأنواعه من السبب والشرط والمانع وغير ذلك، فالخطابان يجمعهما أصل واحد وهو الحكم الشرعي، وقضية هذا البحث –إن شاء الله تعالى– هي بيان العلاقة بين الخطابين، مشفوعة بالتطبيق على الفروع الفقهية؛ إذ هي المقصود من الأصول والفروع؛ لكون الخطاب معتنيا بأفعال العباد وقد جاء هذا البحث مشتملا على مقدمة، ومبحثين، ومطالب، ومسائل، وخاتمة.

الحكم الشرعي وأقسام الحكم التكليفي وأقسام الحكم الوضعي (الجعلي). والعلاقة بينهما والفروق بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع. **و** دراسة تطبيقية، لحكم الحج أو العمرة من طريق البحر. **و**حكم سفر المرأة للحج بدون محرم. ومسائل أخرى وتضمن البحث عزو الآيات الكريمة لموضعها من الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث والآثار، والتعريف بالأعلام، وثبت المراجع، والموضوعات.

الكلمات المفتاحية : العلاقة – الحكم – التكليفي – الوضعي – الأوامر – النواهي

The relationship between costly and situational judgments ((applied study

Ahmed Mahmoud Abdel Aziz
Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies
Al Azhar university
Ahmad.mahmoud@azhar.edu.eg

Abstract

The legal ruling is the mayor of the assignment, as it includes the commissioners and those similar to those whom the speech was not addressed to him initially, and it is known that the legal ruling is divided into two parts: the mandatory rule, which is orders and prohibitions in its various forms of affirmation, delegation, permissibility, hatred, prohibition, and the second part: the positive rule in its various forms From the cause, condition, impediment, and so on, the two letters are united by one principle, which is the legal ruling, and the issue of this research - God willing - is the statement of the relationship between the two letters, accompanied by application to the jurisprudential branches, as they are intended from the principles and branches, because the speech takes care of the actions of worshipers and has come This research includes an introduction, two papers, and Demands, issues, and a conclusion.

The Sharia ruling and the sections of the mandatory rule and the sections of positive rule (Al-Jali). The relationship between them and the differences between the letter of assignment and the letter of the situation. And an applied study, for the ruling of Hajj or Umrah by the sea. The ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram. Other matters included research attributing the noble verses to their position from the Holy Book, the issuance of hadiths and monuments, the identification of flags, the proven references and topics.

Keywords: relationship - judgment - assignment - positional - orders - prohibitions

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وآله وسائر صحبه،،،،، وبعد

فإن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وسخر لهم ما في الأرض جميعا؛ ليستعينوا به على ذلك، وعَرَّفهم سبيل هذه العبادة بإنزاله الوحي على رسله، ومنحهم العقل يفهموا به عن الله تعالى أوامره ونواهيه، ويعلموا ما يلزم لصحة وكمال هذه العبادة بالنظر في الدلائل والعلامات والأمارات التي عندها يمتثلون للأمر ويذعنون للنهي، المُتَمَثِّلَيْن في خطاب الشرع الشريف الذي انقسم فيما يتعلق بأفعال العباد إلى تكليف ووضع؛ فَلِخَطَرِ هذين الخطابين اعتنى بهم الرسل وأتباعهم، ومن سار على دربهم من العلماء، ولعل هذه الصفحات يكون فيها تذكير بشيء من ذلك، والله المستعان.

قضية البحث وأهميته:

الحكم الشرعي هو عمدة التكليف؛ إذ يشمل المكلفين ومن على شاكلتهم ممن لم يتوجه له الخطاب ابتداء، ومعروف أن الحكم الشرعي ينقسم قسمين هما: الحكم التكليفي وهو الأوامر والنواهي بأنواعه من إيجاب، وندب، وإباحة، وكراهة، وتحريم، والقسم الثاني: الحكم الوضعي بأنواعه من السبب والشرط والمانع وغير ذلك، فالخطابان يجمعهما أصل واحد وهو الحكم الشرعي، وقضية هذا البحث -إن شاء الله تعالى- هي بيان العلاقة بين الخطابين، مشفوعة بالتطبيق على الفروع الفقهية؛ إذ هي المقصود من الأصول والفروع؛ لكون الخطاب معتنيا بأفعال العباد.

وقد سبق العلماءُ المتقدمون بالإشارة إلى العلاقة بين الخطابين أثناء كلامهم على الحكم الشرعي، وبرز ذلك عند جماعة منهم كالقرافي في (الفروق)، والزركشي في (البحر)، والمرداوي في (التحبير) وغيرهم؛ لكن هل أفرد أحد هذه القضية من البحث -وهي العلاقة بين الخطابين- بمصنف مستقل؟ ولو كان فهل ميزها بمسائل تطبيقية متمحضة في ذلك؟

وقد استخرت الله تعالى في كتابة هذا البحث راجيا من الله تعالى أن يحصل به تنبيه وإشارة إلى هذه المسألة؛ لعله يفتح بابا لمن يستوعب ويستوفي، وأُثْبِتَ عُنوانُه بـ: (العلاقة بين الحكمين التكليفي والوضعي، دراسة تطبيقية)، سائلا ربنا الكريم المنان المعونة والتمام، وهو حسبي ونعم الوكيل.

جدية البحث:

كما مر التنبيه؛ تكمن جدية هذا البحث في إفراد العلاقة بين الخطاب التكليفي والخطاب الوضعي بالكتابة، مع التطبيق على الفروع الفقهية، متمثلا في مسائل من باب الحج تدل على ما سواها، وهو لا يعدو إشارة إلى هذه المسألة، وليس الغرض الاستيعاب فليس هو من الأمر اليسير.

وقد جاء هذا البحث مشتملا على مقدمة، ومبحثين، ومطالب، ومسائل، وخاتمة.

المبحث الأول:

مدخل الدراسة النظرية للحكمين التكليفي والوضعي، وبه مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي.

المطلب الثالث: أقسام الحكم الوضعي (الجعلي).

المطلب الرابع: العلاقة بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

المطلب الخامس: الفروق بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية، وبه مسائل:

مسألة: حكم الحج أو العمرة من طريق البحر.

مسألة: حكم سفر المرأة للحج بدون محرم.

مسألة: حكم مجاوزة الميقات من غير إحرام لمن أراد الحج أو العمرة.

مسألة: حكم المبيت بمنى يوم التروية ليلة التاسع من ذي الحجة.

مسألة: وقت رمي الجمار أيام التشريق.

الخاتمة، وبها خلاصة البحث، وما توصل إليه من نتائج.

هذا وقد تضمن البحث عزو الآيات الكريمة لموضعها من الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث والآثار، والتعريف بالأعلام، وثبت المراجع، والموضوعات.

والله تعالى المسؤول المرجو الإجابة أن يجبر الكسر ويسد الخلل، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح، وأن يفتح به أبواب الفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. أحمد محمود عبد العزيز
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر

المبحث الأول
مدخل الدراسة النظرية للحكمين التكليفي والوضعي

قبل الشروع في المقصود يلزم الوقوف على حقيقة الحكم التكليفي والحكم الوضعي وهل هما مستقلان أو يجمعهما أصل آخر وذلك على سبيل الإيجاز؛ إذ ليس هو الغرض الأصلي.

حقيقةً الحكم التكليفي والحكم الوضعي يجمعهما أصل واحد وهو الحكم الشرعي، فما هو الحكم الشرعي؟

المطلب الأول

الحكم الشرعي

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه:

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[١].

فمصدر الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى؛ إذ لا حكم إلا لله، ليس للعقل فيه مدخل[٢]، والمتعلق أي: المرتبط بأفعال المكلفين أو العباد –على اختلاف عبارات الأصوليين–[٣] من حيث بيان أحكامها، وما يدخل منها في التكليف، وهي تشمل الأفعال والأقوال.

والمقصود بالاقتضاء هنا هو: الطلب، وهو نوعان: طلب فعل، ويشمل الإيجاب، والندب، وطلب ترك، ويشمل التحريم، والكراهة.

وأما التخيير فهو التسوية بين الفعل والترك، وهي المنزلة بين الطلبين (طلب الفعل، وطلب الترك)، المعروفة بالإباحة.

واما خطاب الوضع أو الجعل (الوضعي أو الجعلي)[٤] فهو: خطاب الله بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

---

(١) يراجع في تعريف الحكم الشرعي وتوضيحه: التلويح والتوضيح: ٢١/١، شرح تنقيح الفصول: ٦٧، الإبهاج شرح المنهاج: ٤٣/١، شرح الكوكب المنير: ٣٣٣/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي: ٧٨٩/٢، سأكتفي بذكر بيانات المراجع في الفهرس المخصص لذلك نهاية البحث إن شاء الله تعالى؛ تجنبا للإطالة والتكرار.

(٢) وينظر في مسألة الحكم: كشف الأسرار للبخاري: ١٨٣/١، شرح ابن حلول على تنقيح الفصول للقرافي: ٦٧، البحر المحيط للزركشي: ١٦٩/١، شرح الكوكب المنير: ٣٠٠/١.

(٣) يراجع: التوضيح:١ /٢٢، فواتح الرحموت:٥٦/١.

(٤) وتسميته الجعلي استعملها بعض الأصوليين، يراجع: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٣٠١/٢.

وقد ذهب فريق من الأصوليين إلى أن الحكم الوضعي داخل في الحكم التكليفي، ومتضَمن فيه، وليس قسما مستقلا من قسمي الحكم الشرعي(١)، ولكن الراجح أن خطاب الوضع قسم مستقل، وقسيم للحكم التكليفي(٢).

وحتى يمكننا الوقوف على العلاقة بين الحكمين –التكليفي والوضعي– يلزمنا تعرف أقسام الحكم التكليفي –التي مرت الإشارة إليها– تفصيلا لنتعرف ما يرتبط منها بالوضعي وما لا يرتبط.

(١) يراجع: رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب: ٤٨٣/١، المحصول للرازي: ١٠٧/١/١، نهاية السول للإسنوي: ١٩.

(٢) يراجع: التوضيح شرح التنقيح: ١٤/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٦١، نهاية السول: ٢٠، سلم الوصول شرح نهاية السول: ٦٦/١.

المطلب الثاني

أقسام الحكم التكليفي

وهي خمسة أقسام عند جمهور الأصوليين، وسبعة عند الحنفية.

الأول: الإيجاب، وهو: طلب الشارع من المكلف فعلا على سبيل الحتم والإلزام، ليثاب[١] فاعله، ويعاقب تاركه؛ وأمثلته كل طلب من الشارع كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة)، وللإيجاب تقسيمات كثيرة من حيث الوقت، والفعل، والفاعل مبينة في موضعها من مصنفات الأصول ليس التعرض لها من مقاصد البحث، والإيجاب يرادفه الفرض عند الجمهور[٢]، ويغايره عند الحنفية، وهو أحد القسمين اللذين زادوهما على الجمهور.[٣]

الثاني: الندب أو الاستحباب، وهو: طلب الشارع من المكلف فعلا لا سبيل الحتم والإلزام، ليثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه؛ وأمثلته كل طلب من الشارع ليس حتما إلزاميا كالأعمال والأقوال المرغب فيها من الشارع بلا عزيمة كعيادة المرضى، وتشميت العاطس، وإكرام الضيف، وغير ذلك[٤].

(١) اللام للصيرورة والعاقبة.

(٢) إلا في باب الحج، فالواجب مالا يبطل النسك بتركه، والفرض يبطل النسك بتركه كالوقوف بعرفه.

(٣) يراجع في تعريف الإيجاب: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول:٥١/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٧٩٠/٢، قواطع الأدلة في الأصول:١٣١/١، كشف الأسرار للبخاري:٣٠٢/٢.

(٤) يراجع في تعريف الندب: كشف الأسرار عن أصول الفخر: ٣٠٢/٢، شرح تنقيح الفصول: ٦٢، البحر المحيط:٢٨٤/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/١.

الثالث: التحريم، وهو طلب كف، وهو: طلب الشارع من المكلف ترك فعل على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يمدح ويثاب تاركه ويعاقب ويذم فاعله، وهو ينتظم كل فعل محرم كالقتل والزنا وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، إلخ[١].

الرابع: الكراهة، وهي: طلب الشارع من المكلف ترك فعل لا على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يمدح ويثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، ومن أمثلته: تدخل المرء فيما لا يعنيه، والصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، والشرب من في السقاء، وغير ذلك، وتنقسم الكراهة عند الحنفية قسمين: كراهة تنزيه، وكراهة تحريم، وهو القسم الثاني الذي زادوه على الجمهور[٢].

الخامس: الإباحة، وهي التسوية بين الفعل والترك، ولا يتعلق بها ثواب ولا عقاب لذاتها؛ كالأكل والشرب، ونحوهما.

(١) يراجع في تعريف التحريم: التوضيح لمتن التنقيح: ٢١/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:٤٨٥/١، المحصول في علم الأصول للرازي: ١٠١/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:٨٠٨/٢.

(٢) يراجع في تعريف الكراهة: تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١٣٠/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:٤٨٨/١، المحصول للرازي: ١٠٤/١، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه:٩٧/١.

المطلب الثالث

أقسام الحكم الوضعي (الجعلي)

سبقت الإشارة إلى تعريف الحكم الوضعي بأنه: خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، فأقسامه:

الأول: السبب، وهو من الشارع وضع وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم، فكلما وجد الوصف وجد الحكم، وكلما فقد الوصف فقد الحكم، كالقتل العمد العدوان وضعه الشارع سببا للقصاص، وزنا المحصن بلا شبهة جعله الشارع سببا للرجم، وهلم جرا(١).

الثاني: الشرط، وهو ما جعله الشارع أصلا يقوم ويتوقف عليه الحكم، كصحة الصلاة تتوقف على شروط منها: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، وقد يكون الشرط مقدورا للمكلف كالوضوء، وقد لا يكون مقدورا كالعقل والبلوغ(٢).

الثالث: المانع، وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم -وإن توفر سببه-، مثل القتل المانع من الميراث -على تفصيل عند الفقهاء في نوع القتل-، والمانع أيضا قد يكون مقدورا للمكلف، وقد لا يكون مقدورا له كالجنون فإنه مانع من صحة تصرفات الانسان، لكنه ليس داخلا في مقدوره(٣).

قال الشوكاني: «وسميت الثلاثة وضعية؛ لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية، وجودا وانتفاء» (٤).

---

(١) يراجع في تعريف السبب: تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١٣٠/٢، شرح تنقيح الفصول: ٨١، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: ٢٢٨/١، التحبير شرح التحرير: ١٠٦٠/٣.

(٢) يراجع في تعريف الشرط: تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٧٩/١، شرح تنقيح الفصول: ٨٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١٠/٢، التحبير شرح التحرير: ١٠٦٦/٣.

(٣) يراجع في تعريف المانع: شرح تنقيح الفصول: ٨١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١٢/٢، التحبير شرح التحرير: ١٠٧٢/٣.

(٤) إرشاد الفحول: ٢٦/١.

وقال الإسنوي: «لا نسلم أن الموجبية والمانعية من الأحكام؛ بل من العلامات على الأحكام؛ لأن الله تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب الظهر ووجود النجاسة علامة على بطلان الصلاة»(١).

وأما الصحة، والفساد، والبطلان (٢)، والرخصة والعزيمة، والأداء والقضاء والإعادة، ونحوها؛ فقد اختلف فيها الأصوليون؛ فمنهم من اعتبرها أقساما للحكم الوضعي، ومنهم من لم يعتبرها أقساما له بل هي علامات على الحكم، أنه صحيح، أو فاسد، وأوصاف له، وكلها راجعة للشرع(٣).

إذا كان الأمر كذلك؛ فما هي العلاقة بين كل من الحكم التكليفي، والحكم الوضعي؟

(١) نهاية السول للإسنوي: ٣٦/١.

(٢) كما هو معروف أن تقسيم الحكم لباطل وفاسد إنما هو عند الحنفية، يراجع: التلويح للتفتازاني:٢٥٦/٢.

(٣) يراجع: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٣٢/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٢١/١، المستصفى للغزالي: ٧٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي:٢٥٠/١، نهاية السول للإسنوي: ٣٦/١، شرح الكوكب المنير: ٤٤٧/١.

المطلب الرابع

العلاقة بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي

لما كان الحكمان التكليفي والوضعي راجعين إلى مصدر واحد وهو خطاب الشارع؛ فهل هما مستقلان عن بعضهما أو متلازمان لا ينفكان كلما وجد أحدهما وجد الآخر، أو أحدهما تابع للآخر؟ وما هو أثر الاعتناء والالتفات لأحدهما دون الآخر؟

هذا ما نتعرفه فيما يلي بحول الله تعالى وقوته.

الحكم التكليفي بأقسامه مرجعه إلى: الأمر، والنهي، والتسوية بينهما، وهذه الأمور إنشائية، فهي إما طلب فعل أو طلب ترك، أما الحكم الوضعي فهو على خلاف ذلك؛ إذ هو خبر، وليس إنشاء؛ بأن وُضع هذا الشيء سببا كدلوك الشمس يخبرنا بوجوب صلاة الظهر، والسرقة خبر بوجود القطع، والعقد مخبر بحل البدل لكل من المتعاقدين، والردة مخبرة بالمنع من الميراث، والطهارة مخبرة بصحة صلاة المصلي، وهكذا.

قال القرافي:

«وأما خطاب الوضع فهو خطاب بنصب الأسباب كالزوال ورؤية الهلال ونصب الشروط كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة ونصب الموانع كالحيض مانع من الصلاة والقتل مانع من الميراث ونصب التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود كما نقدر رفع الإباحة بالرد بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد» [(١)].

وكون خطاب الوضع خبرا صرح به جماعة من الأصوليين، قال المرداوي:

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي: ٢٩٢/١.

«خطاب الْوَضع يتَعَلَّق بِفعل الْمُكَلف، وَفعل غير الْمُكَلف، وَلِهَذَا تجب الزَّكَاة فِي مَال الصَّغِير وَالْمَجْنُون، وَلَا يكون إِلَّا إِخْبَارًا، وخطاب التَّكْلِيف لَا يتَعَلَّق إِلَّا بِفعل الْمُكَلّفين، وَلَا يكون إِلَّا إنْشَاء».

وقال أيضا –في ذات السياق–: «وَقَالَ الْآمِدِيّ: خطابه بفائدة شَرْعِيَّة تخْتَص بِهِ، أَي: لَا تفهم إِلَّا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إنْشَاء لَا خَارج لَهُ يفهم مِنْهُ، ليخرج مثل: {غُلِبَتِ الرُّومُ} (الرّوم:٢) لجَوَاز فهمه من خَارج» [١].

وقال في تعريفه للخطاب الوضعي: «خطاب الوضع: ما استفيد من نصب الشارع علما معرفا لحكمه» [٢].

وقال الزركشي:

«خطاب الوضع الذي أخبرنا أن الله وضعه ويسمى خطاب الإخبار»[٣].

فالحاصل أن: كلا الخطابين راجع إلى الخطاب الشرعي، غير أن التكليفي إنشاء، والوضعي خبر، وبينهما فروق أخرى، نتعرفها فيما يلي.

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٨٠١/٢.
(٢) التحبير: ١٠٤٧/٣.
(٣) البحر المحيط: ٩٩/١.

المطلب الخامس

الفروق بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع

زيادة على ما سبق، **فمن الفروق:** أن الخطاب التكليفي هو الأصل والخطاب الوضعي على خلافه؛ فالأصل: أن يقول الشارع أوجبت عليكم أو حرمت، وأما جعله الزنى والسرقة علما على الرجم والقطع فبخلاف الأصل.

ومنها -بناء على ما سبق-: أن خطاب الوضع مستلزم لخطاب التكليف، وليس العكس.

ومنها: أن الحكم التكليفي يقدم على الوضعي عند التعارض؛ لأنه الأصل.

ومنها: أن خطاب التكليف لا يتعلق إلا بفعل المكلف، أما الوضع فهو يشمل المكلف وغيره كالصبي، والدابة؛ فلو أتلفت الدابة أو الصبي شيئا ضمن صاحب الدابة والولي في مال الصبي.

ومن الفروق بينهما: أن خطاب التكليف لا يتعلق إلا بالكسب بخلاف خطاب الوضع؛ فلو قتل شخصٌ خطأ وجبت الدية على العاقلة وإن لم يكن القتل مكتسبا لهم.

ومنها: أن خطاب الوضع مختص بما رُتب الحكم فيه على وصف أو حكمة -إن جاز التعليل- بها فلا يجري خطاب الوضع في الأحكام غير المضافة إلى أوصاف، ولا في الأحكام التعبدية غير معقولة المعنى؛ فلو أحرم ثم جُن وقتل صيدا لا يجب الجزاء في ماله.

ومنها: لا يُشترط قدرة المكلف ولا علمه في خطاب الوضع؛ فيورث بالسبب وتُطلق بالضرر، وإن كان الوارث والمطلق عليه غير عالمين، باستثناء

مسائل في العقوبات كسقوط القصاص عن المخطئ، وحد الزنى عند وجود الشبهة[١].

إذا تعرفنا هذه الفروق بين الحكمين، يظهر لنا أن بين الحكمين عموما، وخصوصا وجهيا، ومطلقا[٢]؛ فقد يوجد الحكم الوضعي ولا يوجد الحكم التكليفي، والعكس، ولا يجتمعان إلا فيما هو في مقدور المكلف؛ إذ ما ليس في مقدوره لا يدخله الحكم التكليفي.

قال القرافي:

«اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف وقد ينفرد كل واحد منهما بنفسه، أما اجتماعهما: فكالزنى: فإنه حرام، ومن هذا الوجه هو خطاب تكليف، وسبب للحد ومن هذا الوجه هو خطاب وضع، والسرقة: من جهة أنها محرمة خطاب تكليف، ومن جهة أنها سبب القطع خطاب وضع، وكذلك بقية الجنايات محرمة، وهي أسباب العقوبات، والبيع مباح أو مندوب أو واجب أو حرام على قدر ما يعرض له في صُوَره» [٣].

وقد ينفرد خطاب الوضع عن خطاب التكليف، ومن أمثلة ذلك: زوال الشمس لصلاة الظهر، ورؤية الهلال لدخول الشهر، ودوران الحول للزكاة، ونحوها فهذه الأمور من خطاب الوضع؛ وليس فيها أمر ولا نهي ولا إذن من حيث هي كذلك.

(١) يراجع: التقرير والتحبير: ٢١٤/٢، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي: ٢٢/١، البحر المحيط للزركشي: ٩٩/١، إحكام الآمدي: ٢٠٠/١، التمهيد للإسنوي: ٤٩، ١١٦، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ١٠٥١/٣.

(٢) العموم والخصوص الوجهي أي: يجتمعان في صورة، وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة، وإذا لم يجتمعا فهو العموم والخصوص المطلق. الفروق للقرافي: ٦٣/١، التوضيح لمتن التنقيح:١٥٧/٢، التمهيد للإسنوي: ٥٠٧، التحبير: ٤٢/١.

(٣) يراجع: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي: ١٦٣/١.

وقد ينفرد خطاب التكليف عن الوضع، ومن أمثلة ذلك: الأمر بأداء الواجبات، واجتناب المحرمات، فهذه من خطاب التكليف ولم يجعلها الشارع سببا لفعل آخر نؤمر به أو ننهى عنه(١).

وقال المرداوي:

«قد يجتمع خطاب الشرع وخطاب الوضع في شيء واحد؛ كالزنا: فإنه حرام وسبب للحد، وقد ينفرد خطاب الوضع؛ كأوقات الصلوات، وطلوع الهلال: سبب وجوب الصلاة، ووجوب صوم رمضان وصلاة العيد والنسك، والحيض: مانع من الصلاة، والصوم ونحوهما، والبلوغ: شرط لوجوبهما، وحولان الحول: شرط لوجوب الزكاة، وقد ينفرد خطاب التكليف كصلاة الظهر مثلا» (٢)، والله تعالى أعلى وأجل وأعلم وأحكم.

وإذ وقنا على هذا البيان من تعريف الحكم الشرعي بأقسامه، وبيان حقيقتها، وعلى العلاقة بين الحكمين التكليفي، والوضعي؛ نأتي الآن إلى الجزء التطبيقي للعلاقة بين الحكمين، ويكون ذلك –بعون الله وتأييده– على مسائل من باب الحج؛ لكون كثير من الناس –حال تلبسهم بهذه المناسك المعظمة– قد أهملوا الالتفات إلى الخطاب التكليفي واعتنوا بالخطاب الوضعي فقط، ولكون كثير من المنشغلين بالعلم قد غفلوا عن التنبيه على الخطاب التكليفي ؛ فتراهم يقولون له: عليك فدية، أو عليك دم، بدون تنبيه منه للمخالف على ما اقترفه من الإثم عند العلم والقدرة.

وبالله تعالى التوفيق، ومنه المعونة، والحمد لله رب العالمين،،

(١) يراجع: الفروق للقرافي: ١/١٨٤.
(٢) يراجع: التحبير شرح التحرير: ٢/٨١١.

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية للعلاقة بين الخطاب التكليفي والخطاب الوضعي

لما كانت أفعال العباد هي التي رتب عليها الشرع الشريف الثواب والعقاب؛ كان من الطبيعي الاعتناء بها من حيث موضع الخطابين –التكليفي والوضعي– منها، إذ معرفة أحكامها هي ثمرة البحث الأصولي، والدرس الفروعي، وأفعال العباد يتجاذبها الخطابان، ولكلٍ غايته، وفي هذا المبحث – إن شاء الله تعالى– نعرض لمسائل من باب الحج بالبحث والدراسة لنتعرف موقع كل من الخطاب التكليفي والخطاب الوضعي منها، وما هي العلاقة بينهما في هذه المسألة، وما أثر الاعتناء بأحد الخطابين دون الآخر، وفي هذا المبحث مسائل:

مسألة

حكم الحج أو العمرة من طريق البحر

عَنْ مُجَاهِد رحمه الله تعالى[١]، قَالَ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٢].

وهذا النهي عن ركوب البحر لا يتوجه لمن لم يكن له طريق غيره حقيقة، أو حكما بأن كان لا يملك ثمن ركوب غيره، أو كان أغلى من المعتاد، ولا يُعترض بأن سفر البحر في زماننا هذا صار غير مخوف؛ لكون الأمر لا يسلم من مراكب قديمة وغير صالحة، ولا نزال نسمع بسفن تغرق براكبيها؛ وإذا كان الأمر كذلك فما هو حكم الحج أو العمرة بركوب البحر؟ فيه مذاهب:

المذهب الأول: الوجوب عند غلبة السلامة، وبه قال الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، قال ابن عابدين -نقلا عن الكرماني-: «إن كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا وهو الأصح».

(١) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، من خيار التابعين، روى عن ابن عباس، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وروى عن أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم، وعنه أخذ: عكرمة، وطاووس، وعطاء، وغيرهم، كان من أعلم الناس بالتفسير، توفي سنة اثنتين، أو ثلاث، أو أربع، ومائة. حلية الأولياء: ٢٧٩/٣، سير أعلام النبلاء: ٤٤٩/٤.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في «السنن (٢٣٩٣) ١٨٦/٢، وأبو داود (٢٤٨٩) ٦/٣، والجصاص في «أحكام القرآن»: ١٣١/١، والبيهقي: (٨٧٣٥) ٢٢٨/٩، وهو مروي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم-، وقد روي موقوفا وموصولا، وقال الخطابي: «ضعفوا إسناد هذا الحديث»، (معالم السنن: ٢/ ٢٣٨)، وقد ذكره الفقهاء في كتاب الحج، والغرض التنبيه على الحكم الشرعي.

والمالكية، وزادوا شرطا: ألا تضيع الصلاة أو ركن منها، وإلا حرم، وهو المذهب الثاني، ويكره إن صلى جالسا بسبب ميل السفينة، وهو المذهب الثالث(١).

المذهب الرابع: الجواز، وبه قال الشافعية، قال الجصاص رحمه الله تعالى: «وأجاز ذلك -أي: الحديث- في الغزو والحج والعمرة؛ إذ لا غرر فيه؛ لأنه إن مات في هذا الوجه غرقا كان شهيدا» (٢).

فظهر أن المسألة قد اجتمع فيها الحكمان التكليفي بأقسامه – الوجوب، والإباحة، والكراهة، والتحريم-، والحكم الوضعي بأن جُعل ركوب البحر -عند أمن السلامة- من الاستطاعة، وهي من شرائط وجوب الحج، فمع كون ركوب البحر في هذا الحال حكما وضعيا فهو كذلك تكليفي يحرم تركه عند من قال بالوجوب، ويحرم إتيانه عند من قال بالتحريم، ويثاب من لم يركبه عند من قال بالكراهة، ويستوي الطلب على القول بالجواز؛ فالعلاقة بين التكليفي والوضعي هنا هي العموم والخصوص الوجهي، وينبغي على من أراد السفر من طريق، والمفتي فيه أن يلتفت للحكم التكليفي مع الوضعي، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤٦٣/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣١٩، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: ٢٣٣/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: ٥١٢/٢، المغني لابن قدامة:٢١٤/٣.

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب للنووي: ٨٣/٧، شرح السنة للإمام البغوي: ١٥/٧، أحكام القرآن للجصاص:١٣١/١، أحكام القرآن لابن العربي:٥/٣.

مسألة

حكم سفر المرأة للحج بدون محرم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»؛ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً؟ فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاحْجُجْ بِامْرَأَتِكَ»[(١)].

روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة؛ في بعضها التقييد بالوقت كاليوم والليلة، وفي البعض الآخر بمسافة السفر؛ قال النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، بل كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك» [(٢)].

والمقصود بالمحرم هنا هو: كل من يحرم عليها التزوج منه حرمة مؤبدة[(٣)]، وكره الإمام مالك رحمه الله تعالى سفر الابن مع زوجة أبيه إذا طلقها وتزوجت؛ مخافة الفتنة[(٤)].

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: (١٧٦٣) ٦٥٨/٢، ومسلم: (١٣٤١) ٩٧٨/٢.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي) بتصرف يسير جدا: ١٠٣/٩، وقال الحافظ رحمه الله تعالى: «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه». فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٧٥/٤.

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى: «كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا «على التأبيد» احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن، وقولنا «بسبب مباح» احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل مكلف، وقولنا «لحرمتها» احتراز من الملاعنة فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرما لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله أعلم» السابق: ١٠٥/٩، مواهب الجليل: ٥٢١/٢.

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «إنما ذلك لفساد الناس بعد، وأن المحرمية عنهم في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب، والمرأة فتنة؛ ممنوع الانفراد بها لما جبلت عليه نفوس البشر من الشهوة فيهن، وسلط عليهم من الشيطان بواسطتهن، ولأنهن لحم على وضم إلا ما ذب عنه، وعورة مضطرة إلى صيانة وحفظ وذي غيرة يحميها ويصونها، وطبع الله في ذوي المحارم من الغيرة على محارمهن والذب عنهن ما يؤمن عليهن في السفر معهم ما يخشى». إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: ٤٤٨/٤.

وفي سفر المرأة للحج بدون زوج أو محرم مذاهب للعلماء –وينبغي التنبه أن الكلام في حج الفريضة– الأول: التحريم، وبه قال: الجمهور(١)، الثاني: الجواز مطلقا، وبه قال ابن حزم(٢)، وقال الباجي(٣): إذا كانت المرأة كبيرة غير مشتهاه(٤)، الثالث: الجواز مقيدا، وبه قال: الحنفية إذا كان بينها وبين مكة دون ثلاث ليالٍ(٥)، والشافعية مع النسوة الثقات(٦) وأُمن الطريق(٧)، والمالكية مثل الشافعية، وزادوا: أن تكون المرأة في نفسها مأمونة(٨)، والباجي –وهو مروي عن الأوزاعي– يجوز للشابة إذا خرجت في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة بلا زوج أو محرم(٩).

وعليه فقد ظهر أنه قد اجتمع في المسألة الحكمان: التكليفي، والوضعي؛ أما الأول فقد ثبت النهي الصريح المفيد التحريمَ بلا صارف عنه عن سفر المرأة للحج أو غيره دون محرم، مع وجود النص الآمر بالحج إذا توفر الشرط وهو الاستطاعة وهي في حق المرأة –زيادة على الرجل– وجود المحرم أو الزوج، وأما الثاني –وهو الوضعي– فهو العلامة المُنْبِئَةُ بوجود الحكم التكليفي الملزم جزما بالحج، وهو جعل وجود المحرم مع المرأة شرطا يجب عليها الحج عند وجود هذا الشرط؛ فهنا قد اجتمع الخطابان التكليفي

(١) المغني لابن قدامه: ٢٢٨/٣، شرح السنة للبغوي: ٢٠/٧.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم: ١٩/٥، قال الحافظ: «واستنبط منه بن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه». فتح الباري ٧٨/٤.

(٣) هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطبي، أحد علماء المالكية، صاحب "المنتقى شرح الموطأ"، و"الإحكام في الأصول"، وغيرهما من التصانيف، توفي سنة: ٤٧٤هـ. (سير أعلام النبلاء:٥٣٥/١٨).

(٤) مواهب الجليل: ٥٢٦/٢.

(٥) رد المحتار:٢ /٤٦٤.

(٦) بل ومنع ذلك بعض العلماء، قال الحافظ: «وقال القفال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له». فتح الباري ٧٧/٤.

(٧) المجموع شرح المهذب: ٣٤٣/٨.

(٨) مواهب الجليل: ٥٢١/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٩/٢.

(٩) المنتقى شرح الموطأ: ٨٣/٣.

والوضعي والعلاقة هي العموم والخصوص الوجهي، وهذا مذهب جمهور العماء من لزوم توفر الخطاب الوضعي لوجوب الحج على المرأة، وهو ما صرح به النص الشريف.

فالحاصل أن: من لم يرخص من الفقهاء للمرأة أن تسافر بغير زوج أو محرم غَلَّب عمومَ النهي الوارد في الحديث الشريف، ومن رخص لها مع الرفقة المأمونة فقد غلب عموم الأمر بالحج(١).

فعلى القول الأول تأثم المرأةُ إذا خرجت بغير زوج أو محرم، لكن حجها صحيح تسقط به الفريضة(٢)، ويمكن أن يتطرق إليه الخلاف في الصلاة في الأرض المغصوبة هل تصح أو لا؟ بناء على الخلاف فيما يقتضيه النهي.

وينبغي عدم التوسع أو التساهل فيما بنى عليه الفقهاءُ تأخيرَ وجود الزوج أو المحرم للتي لم تحج الفريضة، وأن يُلتزم بما قرروه من الضوابط.

وقد عاب العلماء المتقدمون على من لم يلتزم خطاب الوضع هنا، وخصص النص بالمعنى، وأذن للمرأة الشابة الخروج بلا زوج أو محرم، ومن أذن للكبيرة التي لا أرب للرجال، بأنه مخالفة للنص بلا مسوغ، وهذا كان في زمانهم -رحمة الله عليهم- قال النووي رحمه الله تعالى -تعقيبا على كلام الباجي-:

«وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة -ولو كانت كبيرة- وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك» (٣).

(١) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد: ٨٧/٢.

(٢) يراجع: تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢١٩/٢، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٩٣/٤.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٠٥/٩.

فسبحان الله العظيم؛ هذا كلامهم في زمناهم! فما بالك بزماننا الذي عم فيه الفسادُ البلاد والعباد –إلا ما رحم ربك– وكم من امرأة أهملت ضوابط الشرع فعادت من الحج والعمرة –وهما أشرف الأسفار– وقد غادرت صيانتها وعفتها وحصانتها؛ فالذي لا مفر منه ولا محيص عنه هو: الاعتصام بما أخبرنا به الوحي المنزل من اللطيف الخبير، العالم بما خلق، سبحانه وتعالى، وأن يتقي المتصدرون للفتيا ربهم، وأن ينظروا إلى الواقع، ولا يؤخرون الاعتناء بمراعاة الخطاب التكليفي، وأن يعاد النظر فيما سُن من قوانين تجيز سفر المرأة بلا محرم إذا بلغت سنا معينة، والله المستعان وهو يهدي إلى سواء السبيل.

مسألة

حكم مجاوزة الميقات من غير إحرام لمن أراد الحج أو العمرة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمهله مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[(١)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ[(٢)]؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[(٣)].

الإهلال هو الإحرام، والتلبية، وأصل الإهلال: رفع الصوت[(٤)]، وصِيَغُ الحديث شملت الخبر –وهو بمعنى الإنشاء[(٥)]– كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وشملت الإنشاء بالأمر الصريح كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والإحرام من الميقات لمريد النسك واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء، ومن تعدى الميقات بلا إحرام ثم رجع فأحرم من الميقات فلا شيء عليه، وإن أحرم دون الميقات ففي حكمه مذاهب للفقهاء:

---

(١) متفق عليه: البخاري: (١٥٢٤) ١٣٤/٢، ومسلم: (١١٨١) ٨٣٨/٢.

(٢) الإمام المحدث الحجة أبو عبد الرحمن العدوي العمري، سمع ابن عمر، وأنس بن مالك، وسليمان بن يسار، وغيرهم، وحدث عنه: شعبة، ومالك، وسفيان الثوري، وغيرهم كثير، توفي سنة سبع وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء: ٢٥٣/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري: (١٣٤) ٦١/١، ومسلم: (١١٨٢) ٨٤٠/٢.

(٤) شرح السنة للبغوي: ٣٧/٧.

(٥) قال الحافظ: «هو خبر بمعنى الأمر، والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده». فتح الباري:٣٨٧/٣.

الأول: عليه دم، وإن رجع إلى الميقات، وبه قال المالكية، والحنابلة، وزفر من الحنفية(١).

الثاني: إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو ظاهر مذهب الشافعي إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج، فلا ينفعه رجوعه في سقوط الدم، وقال أبو حنيفة إذا رجع ولَبَّى فلا شيء عليه(٢).

فهذه المواقيت حدها الشارع؛ تعظيما للحرم، ورعاية له؛ لئلا يتعداها من أتى عليها مريدا لحج أو عمرة، إلا محرما، وقد ثبت هذا التعظيم بالأمر الصريح الذي يقتضي التحريم إذا لم يوجد له صارف عنه، ولم يوجد، فمن لم يلتزم الأمر فقد تعدى، وأثم، وأساء، وانتهك حرمة الحرم(٣) وهذا مقتضى خطاب التكليف الآمر بالإحرام من هذه المواقيت -ويصح قبلها- والناهي عن تجاوزها بغير إحرام، وكذلك ترتب عليه دم وهو مقتضى خطاب الوضع، ولا ينفعه الدم في رفع الإثم عنه إذا لم يكن له عذر، وكان عالما بالتحريم، قادرا على الإحرام من الميقات، فههنا قد اجتمع الخطابان؛ التكليفي والوضعي، وقد أغفل كثير من الناس-لا سيما في هذا الزمان- خطاب التكليف، وظنوا أن إخراج الدم -الذي هو مقتضى خطاب الوضع- كافيا، والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم.

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٤١/٤، المغني لابن قدامة: ٢٥٢/٣، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: ١٧٢/١.

(٢) رد المحتار: ٥٧٩/٢، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: ١٧٢/١، المجموع للنووي: ٢٠٨/٧.

(٣) وقد نقل ابن حزم بإسناده إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى عن سفيان بن عيينة يقول: «سألت مالك بن أنس عن رجل أحرم من المدينة أو من وراء الميقات؛ فقال مالك: هذا رجل مخالف لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم أخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (النور:٦٣)، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يهل من المواقيت»، الإحكام في أصول الأحكام: ٣٥/٨.

مسألة

حكم المبيت بمنى يوم التروية ليلة التاسع من ذي الحجة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(١).

وهذا من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– الطويل في حكاية حجة النبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي رحمه الله تعالى: «وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد»(٢).

ففيه مبيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم التروية ليلة التاسع، وهذا المبيت سنة مستحب(٣)؛ لا يترتب على تركه دم بإجماع الفقهاء(٤)، وقد وُجد هنا الخطاب التكليفي، وهو الندب والاستحباب، وقد ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم المُبَيِّن لمجمل القرآن في أعمال الحج، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لتأخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (٥) وانعقد عليه إجماع العلماء، وفُقد الخطاب الوضعي؛ إذ هذا المبيت ليس سببا، ولا شرطا، ولا مانعا، ولا غيره من أوصاف خطاب الوضع؛ لكن هل نزول حكم هذا المبيت عن رتبة الوجوب، وفقدانه مقتضى خطاب الوضع يعني إهمال الناس له؟

وقد رأينا أكثر الحجيج في هذا الزمان قد تركوا هذه الشعيرة، ولعمري إن كانت سنة فلقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ويكفي فعله الشريف لأن يحتفي بها الناس، ومن تركها فقد أساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام، وما كان الأسلاف رضي الله عنهم ورحمهم يفرقون في تعظيم الشعائر بين الواجب والمندوب، والله المستعان(٦).

---

(١) أخرجه مسلم: (١٢١٨) ٨٨٦/٢، وأبو داود: (١٩٠٥) ٢٥١/٥.
(٢) شرح النووي: ١٧٠/٨.
(٣) قال القاضي: «المبيت فيها وهو مستحب عند جميع العلماء»، إكمال المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: ٢٧٤/٤.
(٤) الهداية: ١٤٠/١، الاستذكار: ٧٢/٤، شرح النووي: ١٨٠/٨، المغني لابن قدامة: ٣٧٥/٣.
(٥) أخرجه: مسلم: (١٢٩٧) ٩٤٣/٢.
(٦) يراجع: الهداية: ١٤٠/١.

مسألة

وقت رمي الجمار أيام التشريق[١]

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٢].

وروى مالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»[٣]، وعنه قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»[٤].

أيام التشريق هي: الثلاثة بعد يوم النحر، وسميت بذا الاسم؛ لأن الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي: ينشرونها في الشمس ويقددونها، وهذه الأيام الثلاثة هي الأيام المعدودات[٥].

ورمي الجمار أيام التشريق واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء؛ يترتب على تركه دم.

ويبدأ وقت الرمي بزوال الشمس، ولا يجوز تقديمه على الزوال، وبهذا قال الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ورُوي عن أبي جعفر محمد بن علي[٦] رضي الله عنهم أن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها.

---

(١) واستثناء الرعاة، وأهل السقاية، ومن في حكمهم من المرضى والضعفاء إنما هو في البيتوتة خارج منى.

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٩٩) ٢/٩٤٥، وقال البخاري في أول بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ: «وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النبي...» البخاري: ٢/١٧٧.

(٣) الموطأ (رواية يحيى الليثي): (٩١٨)، ١/٤٠٨.

(٤) رواه البخاري: (١٦٥٩)، ٢/٦٢١.

(٥) بتصرف يسير من: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي: ٣٥٧.

(٦) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أبو عبد الله القرشي، الهاشمي، أحد الأعلام، كان يغضب من الرافضة، ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر ظاهرا وباطنا، رأى بعض الصحابة كأنس بن مالك، وسهل بن سعد، حدث عن: أبيه أبي جعفر الباقر، وعبيد الله بن أبي رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، حدث عنه: ابنه موسى الكاظم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو حنيفة، وشعبة، ومالك، وسفيان بن عيينة، وآخرون، كان من جلة علماء المدينة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحدا أفقه من جعفر بن محمد، مات جعفر الصادق في سنة ثمان وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء: ٦/٢٥٥.

فإن قدم الرمي على الزوال: لزمه الإعادة، وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المذهب الثاني: يجزئه ولا يعيد، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن أراد النفر في اليوم الرابع، ورمى بعد الفجر وقبل الزوال(١).

فتحصل أن بداية وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس، وأن من قدمه لم يُجزئه ذلك وعليه الإعادة، فإن لم يُعد –بلا عذر– فعليه دم؛ لتركه واجبا وهو إيقاع عبادة الرمي في وقت محدد لها، وهذا هو الواجب من أقسام الحكم التكليفي، وقد اجتمع معه هنا الحكم الوضعي بكون ترك الرمي في وقته المحدد مع عدم الإعادة سببا موجبا للدم أو الفدية(٢).

والناظر في أمر الحجيج هذا الزمان يرى أكثرهم يجهلون هذا الحكم – عربا وعجما– فتجدهم يرمون في كل الأوقات بلا ضابط ولا عذر، ولا التفات لخطاب تكليف، ولا عمل بمقتضى خطاب الوضع، وهو ترك لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وسنة الأسلاف رضي الله عنهم، ونقص في نسكهم.

وأكتفي بذكر هذه المسائل؛ فليس الغرض الإحصاء؛ إذ المقام ليس له، ولعل المقصود من المسائل التطبيقية قد تم وهو التنبيه على مراعاة الحُكْمَين التكليفي والوضعي في هذه الشعيرة المعظمة، والله المستعان، وهو يهدي إلى سواء السبيل.

(١) يراجع فيما ذُكر: الهداية: ١٤٦/١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه: ٣٤٠/٢، رد المحتار: ٥٢٠/٢، الاستذكار: ٤/ ٣٥٣، المجموع للنووي: ٢٣٩/٨، المغني: ٣٩٩/٣.

(٢) على اختلاف الفقهاء في المقدار الموجب للدم أو الفدية في ترك رمي يوم أو أكثر.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وله الثناء والفضل، وصل اللهم على سيد الثقلين، والأولين والآخرين، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد....

فإذ وصل هذا البحثُ الوجيزُ إلى الخاتمة؛ فقد أوقَفَنَا على بعض التذكيرات؛ التي يمكن أن تُعد نتائج، منها:

- أن الحكم الوضعي والحكم التكليفي يجمعهما الحكم الشرعي.
- أن خطاب التكليف إنشاء، وخطاب الوضع خبر.
- بناء على ذلك فالحكم الوضعي قسيم للحكم التكليفي، وإن كان بعض العلماء قد ذهبوا إلى أن الوضعي متضمن في التكليفي.
- أن خطاب الوضع يُعبر عنه أيضا بـ "الجعلي"؛ إذ الشرع هو الذي جعله، وبـ "خطاب الإخبار"؛ لكونه مُخبرا عن وجود الحكم التكليفي.
- أن الحكم الوضعي لما كان قسيما للتكليفي في الدخول تحت الحكم الشرعي فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه بين كلمتي "المكلفين"، و"العباد"؛ ليدخل الوضعي في الشرعي، ومَن عبر بـ "المكلفين" قصد توجه الخطاب للمكلفين من أولياء من لم يصلح لخطاب التكليف كالصغير والمجنون وما لا يعقل.
- أن العلماء قد اتفقوا على كون الأسباب، والشروط، والموانع أقساما للحكم الوضعي، واختلفوا فيما عدا ذلك من الصحة والفساد، والرخصة والعزيمة، والأداء والقضاء، ومع ذلك فالجميع راجع للشرع.
- الأسباب، والشروط، والموانع لا تؤثر في إيجاد الحكم أو إعدامه، إنما هي أمارات وعلامات على وجود الحكم، فهو يوجد عندها لا بها.
- أنه مع كون الخطابين يجمعهما أصل واحد غير أن بينهما فروقا.

- أن بين خطاب التكليف وخطاب الوضع عموما وخصوصا وجهيا، ومطلقا، فهما يجتمعان في فروع، ويفترقان في أخرى.
- أنه لابد من اعتناء المكلفين بالخطابين جميعا دون إهمال لأحدهما.
- أنه قد اتضحت العلاقة بين الخطابين في الفروع الفقهية، وظهر أثرها.
- أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم ركوب البحر للحج أو العمرة بناء على التردد بين خطاب التكليف الآمر بالحج والناهي عن تركه، وخطاب الوضع المُخبِر بالاستطاعة.
- أن سفر المرأة للحج بغير محرم أو زوج ينبغي أن يُعتنى فيه بالخطاب التكليفي؛ إذ لم يكلفِ اللهُ تعالى المرأةَ بالحج إلا عند استطاعتها، قال سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (الحج: ٧٨).
- أن من تعدى الميقات بلا إحرام –عالما ولا عذر له– قد اقترف إثما؛ ولا يغنيه الدم عن التوبة والاستغفار.
- أن المبيت بمنى يوم التروية من شعائر الله، ومن تمام النسك، وهو سنة سيد المرسلين؛ فلا ينبغي الزهد بذريعة خُلوه عن الطلب الجازم، والنهي المتحتم عن الترك.
- أن من رمى الجمار أيام التشريق قبل الزوال ليس امتثاله لأمر الشرع تاما – على القول الراجح وهو مذهب جمهور السلف– بل يطالبه خطاب الوضع بالدم أو الفدية.

هذا، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده صاحب المن والفضل والإنعام وما كان فيه من خطأ وزلل–ولا يخلو– فهو من العبد المتصف بالنقص والجهالة ومن الشيطان المشَاقِّ للرحمن، نسأل الله تعالى العفو والغفران.

والحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، وط: مكتبة الكليات الأزهرية،١٤٠١هـ -١٩٨١م، تحقيق: د شعبان إسماعيل.
٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ، ط: دار الفكر، لبنان.
٣- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، متوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة: ٦٣٥هـ، ط: صبيح، وط: دار الكتاب العربي – بيروت.
٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ط: الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت.
٨- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى: ٩٧٠هـ، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، متوفى: ٦٧٦هـ، ط: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، والمكتبة الأمدادية، مكة المكرمة.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار الكتبي، والطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، تحقيق: د/ عمر سليمان الأشقر.
١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، متوفى: ٥٩٥هـ، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، متوفى سنة: ٤٦٣ هـ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
١٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، ط: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الرياض، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
١٤- التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
١٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، المتوفى سنة: ٧٧٢هـ، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٠هـ.
١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
١٧- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، المتوفى ٩٧٢هـ، ط: مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر ١٣٥١هـ -١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ودار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٨- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة:٢٥٦هـ ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى: ١٤٢٢هـ.
١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين العلامة محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، تحقيق محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت.
٢٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٥هـ.
٢١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٢- روضة الناظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.، وط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٢٣- سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعى، ط: جامعة الأزهر.
٢٤- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ طبعة: المكتبة العصرية، صيدا،بيروت، ودار الكتب العلمية بيروت، و ط دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
٢٥- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٦- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٧- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، متوفى: ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
٢٨- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، متوفى سنة: ٧٤٨هـ، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
٢٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقة، وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي، المتوفى سنة:٧٩٢هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ودار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، بيروت.
٣٠- شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
٣١- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة:٩٧٢هـ، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.
٣٢- شرح تنقيح الفصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة: ٧٨٤هـ، وبهامشه شرح أبي العباس أحمد بن موسى بن عبد الحق الشهير بابن حلول، المتوفى سنة ٨٩٥هـ، المطبعة التونسية، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، وط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٣٣- شرح صحيح مُسْلِم لِلقاضي عياض المُسَمّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المتوفى:٥٤٤هـ، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٣٥- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة:٢٦١هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، متوفى: ١٠٩٨هـ، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.
٣٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٨- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، توفي ٦٨٤هـ، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت.
٣٩- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور، الطبعة الثالثة: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٤٠- قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٩م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، وط: الأولى ١٤١٩هـ الملك فهد الوطنية.

٤١- كشف الأسرار عن أصول فخر السلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة:٧٣٠هـ، ط: دار الكتاب الإسلامي، والطبعة الثانية، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١٤١٦هـ _ ١٩٩٥م.
٤٢- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، ط: الأولى، دار الفكر ،بيروت١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: محمود مطرحي.
٤٣- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، ط: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، وط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٤٤- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، ط: دار الفكر - بيروت.
٤٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، متوفى: ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٦- المستصفى في علم الأصول، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٤٧- مسند أحمد، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، ط: مؤسسة قرطبة - مصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون.
٤٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩- معالم السنن -شرح سنن أبي داود- لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، متوفى: ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٥٠- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة:٦٢٠هـ، وبهامشه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٦٨٢هـ، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥١- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى: ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
٥٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ط: الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٥٣- الموطأ، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة: ١٧٩هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وط: دار إحياء الكتب المصرية.
٥٤- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، ط: الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٦هـ - ١٩٩٥، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
٥٥- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٦- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين، متوفى:٥٩٣هـ، ط: المكتبة الإسلامية، بيروت.